صيت جهاده علا وطارا وطبق البلاد والأقطارا
وأدهش العقول والأفكارا ثم هوى من شاهق وانهارا
وأوقعوه فى شباك الغدر

بالأمس قاد جنده الشجعانا ببأسه وقهر الإسبانا
وساقهم أمامه قطعانا وأحسن البلاء والطعانا
فانقلبت قلوبهم بالكسر

وعاد بالنصر وبالسلاب وجنده دامية الحراب
وسد باب الحرب والخراب بعد طويل الطعن والضراب
منذ رمى أعداءه فى البحر

واستبشر الشرق بهذا الربح وهال القوم لهذا الرمح
ولم يكد يبش وجه الصبح حتى أثار الغرب نار الفتح
كى يسترد ثمرات النصر

هب الفرنسيس مع الإسبان لخوض نار الحرب والطعان
وليس ليث الريف بالجبان فقابل النيران بالنيران
حتى جرت دماؤهم كالنهر

ودكت الجبال بالقنابل والطائرات هطلت بوابل
وسال بركان على القبائل يذهب بالأرواح والمنازل
والريف ملتف بثوب الصبر

ليست به موارد غنيه وإنما نفوسه أبيه
وحب حريته سجيه ولم يزل ملتهباً حميه
فى شدة جديرة بالفخر

والحرب ما زالت رحاها دائره والريف لم تدر عليه الدائره
ولم تزل فيه العقول حائره ويفتدى بكل نفس ثائره
حرية غاليـــة فى المهر

وجددت أبناؤه العزائما أن لا يكونوا للعدا غنائما
وأن يموتوا أو يعيشوا دائما ولا يكون الغرب فيهم حاكما
وما جرى به القضاء يجرى

أبو الوفاء

« منيل الروضة »

محمود رمزى نظيم

صحائف مطوية :

التحكيم بين العمال وأصحاب الاعمال

فتوى دينية اجتماعية

للمغفور له الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده

للأستاذ محمد فهمى عبد اللطيف

تعتبر العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال من أهم المشاكل الاجتماعية التى تشغل تفكير الحكومات والهيئات ، وعلى الرغم من الجهود الطويلة التى بذلت فى الخمسين سنة الماضية لتذليل هذه المشكلة بما يحسم الخلاف الذى ينشب بين الجانبين على وضع عادل سليم يضمن للعامل راحة الجهد ووفرة الأجر ، ويضمن لصاحب العمل تقدم الإنتاج وحسن الربح ، وعلى الرغم من تأليف النقابات والهيئات ووضع اللوائح والتشريعات لتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال فإن المشكلة لا تزال قائمة ، وكلما نشب خلاف بين الطرفين انتشر الأمر ، وتشبث كل بوجهته ووقفت الحكومة فى حيرة لأنها لا تجد مجالا لاستخدام نفوذها فى هذه الحال إلا بمنع ما قد يقع من تخريب .

وبينما نحن نقلب الصفحات ، وقفنا على فتوى جليلة للمغفور له الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى شأن ما يكون من الخلاف بين العمال وأصحاب الأعمال ، وكان المرحوم الأستاذ فرح أنطون صاحب مجلة الجامعة قد كتب إلى الأستاذ الإمام يستفتيه فى هذا الموضوع فكتب إليه بتلك الفتوى ، فنشرها الأستاذ أنطون فى مجلته ومهد لها بمقدمة طويلة قال فيها :

« كنا نطالع ما كتب بشأن العمال وأصحاب الأعمال فى البلاد الإسلامية فمرنا فى أثناء المطالعة على مقال هام لكاتب فرنسى موضوعه « العمل والعمال فى الجزائر » . ومما أدهشنا فى هذا المقال قول كاتبه : إن عقدة العقد التى يتخاصم الآن حولها أهل العمل وأهل المال فى العالم كله ، والتى هى مشكلة المسائل الاجتماعية فى هذا العصر قد حلتها الشريعة الإسلامية ، فإنها

أوجبت التحكيم بين العامل وصاحب العمل متى قام نزاع بينهما ، فوقفنا عند هذا القول الخطير ، وقلنا إذا كان قائله لم يلق الكلام على عواهنه فالشريعة الإسلامية يحق لها أن تفخر بأنها تقدمت فى مبدأ العمل الشريعة المدنية الحديثة ، ولم نستبعد هذا الأمر لأن مبادىء الأديان القديمة قائمة على عدم احترام حق المالك احتراماً مهماً ، وعلى التعاون والمساواة بين أفرادها ، خلافاً لمبادىء المدنية الجديدة القائمة على بقاء الأفضل وتنازع البقاء ، أى قيام القوى وسقوط الضعيف ، وهو معنى حماية حرية الأفراد وملكهم شخصياً وتجارياً وصناعياً ، وقد أخذنا نبحث عن هذه المسألة فى الكتب التى لدينا ولما لم يرتو انا منها غليل لم يبق أمامنا سوى استفتاء حملة الشرع الإسلامى فيها ، فاغتنمنا هذه الفرصة لنجدد عواطف الاحترام لفضيلة العلامة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وحجة الشرق على الغرب فى هذا العصر ونغترف من بحر علمه بالشريعة الغراء فضلا عن رغبتنا فى الوقوف على رأى الشرع فى هذه المسألة ، فكتبنا إلى فضيلة الأستاذ نستفتيه فيها فتفضل علينا فضيلته بالكتاب التالى :

« تلوت كتابكم بعد رجوعى من السفر ولا يخفى على حضرتكم أن التحكيم كما يفهم من لفظه يلزم أن يكون باتفاق الخصمين اللذين يريدان أن يقضى فى النزاع بينهما بالتحكيم فهو اختيارى بطبيعته ، ولا يكون إلا فيما هو من حقوق العباد التى يقع التنازع فيها بينهم ولا يجبر أحد خصمين على أن يتحاكم إلى من يفصل بينه وبين خصمه إلا إذا كان الترافع إلى محكمة من تلك المحاكم التى تقررها القوانين العامة أو الخاصة . والعامل متى علم الأجرة وزمن العمل فهو حر إن شاء قبل أن يعمل على شرط مقدار الأجرة ومدة العمل وإن شاء لم يقبل . فهذه هى القواعد العامة المتعلقة بأجرة العمال وتقيد أزمان عملهم ولا وجه لاختلاف العامل ورب المال قبل الدخول فى العمل ، والمقصود أن يكون الاختلاف فى الوفاء بالشرط وعدم الوفاء به والذى يفصل فيه عند ذلك المحاكم أو المحكمون إذا اختار المتنازعان طريقة التحكيم . أما الحالة القائمة الآن فى أوربا فنشؤها أمران : أحدهما اضطرار العامل للعمل لأنه لا وسيلة له إلى المعيشة سواه . وثانيهما مبالغة رب المال فى طلب الربح لأن توفير المال أصبح من أهم ما يسعى إليه طلابه فى تلك البلاد . فالأول يرغب أن يزاد له الأجر وأن ينقص من زمن العمل ، والثانى يبتغى تقدير الأجر والزمن كما يريد ، والأول لا يجد من أرباب المال من يجيبه إلى طلبه ، والآخر لا يجد من العمال من يرضى بتقديره . فإذا اتفق العمال على ما يلجئون به أرباب الأموال إلى مواتاة رغبتهم حدث ما يسمى بالاعتصاب فيتفق العمال على تعطيل الأعمال حتى يلجئوا أرباب الأموال إلى إجابة مطالبهم ، ولرب المال أن يصبر حتى يبلغ الجوع عماله فيرضوا بما يريد ، وللعمال أن يصبروا حتى يضطر الخسران رب المال إلى إجابتهم فيما يطلبون ، ولكل منهم أن يتفق مع الآخر فى تحكيم محكمين يذعن الفريقان لحكمهم بعد استيفاء شرائط التحكيم ، ولا يلزم أحد الفريقين بأن يحكم أحداً أو لا يحكم » .

إنما يوجد فى أصول الأحكام الإسلامية أن القيام بالصناعات الضرورية لقوام المعيشة أو للدفاع عن حوزتها فإذا تعطلت الصناعات وجب على القائم بأمر الأمة أن يتخذ السبيل إلى إقامتها بما يرفع الضرورة والحرج عن الناس ، وكذلك إذا تحكم باعة الأقوات ورفعوا أثمانها إلى حد فاحش وجب على الحاكم فى كثير من المذاهب الإسلامية أن يضع حداً للأثمان التى تباع بها » .

« وهكذا يدخل الحاكم فى شؤون الخاصة وأعمالهم إذا خشى الضرر العام فى شىء من تصرفهم . فإذا تعصب العمال فى بلد وأضربوا عن الاشتغال فى عمل تكون ثمرته من ضروريات المعيشة فيه ، وكان ترك العمل يفضى إلى شمول الضرر كان للحاكم أن يتدخل فى الأمر وينظر بما خوّل له من رعاية المصالح العامة . فإذا وجد الحق فى جانب العمال وإن ما يكلفون به من قبل أرباب الأموال مما لا يستطاع عادة ألزم أرباب الأموال بالرفق سواء كان بالزيادة فى الأجرة أو النقص فى مدة العمل أو بهما جميعاً . وإذا رأى الحق فى جانب أرباب الأموال وكان النزق من العمال قضى عليهم بالعمل كما يقضى على المماطلين فى ثمن الأقوات بالبيع بالثمن اللائق متى ظهر فحش عملهم وظلمهم للعامة . هذا ولا يعرف فى الشرع الإسلامى إيجاب التحكيم بين العامل ورب المال إلا أن يكون شىء لم نطلع عليه » .

« نعم جاء وجوب التحكيم فى كثير من المذاهب الإسلامية فى مسألة واحدة ، وهى مسألة الشقاق بين الزوجين إذا رفع إلى القاضى . فقال الشافعية « إذا اشتد شقاق بينهما « الزوجين » بأن دام على التساب والتضارب وجب على القاضى أن يبعث حكمين ، لكل منهما حكم يرضاه ويُسنّ أن يكون الحكمان من أهل الزوجين »

وقال المالكية « إذا ظهر ظلم أحد الزوجين للآخر وجب

ردع الظالم ، فاذا أشكل الأمر على القاضي ولم يعرف أيهما الظالم وجب عليه أن يبعث بالحكمين على نحو ما عند الشافعية » وجعل الحنفية ذلك حقاً من حقوق الحاكم يعمل به إذا اشتد النزاع بين الزوجين ورفع إليه الأمر . والأصل فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما » فالذى يظهر من لفظ الآية إيجاب التحكيم على أولى الأمر إذا رفع إليهم نزاع بين زوجين أو هو إيجاب للتحكيم على من بلغه الأمر من الحاكم أو جماعة المسلمين ، فإن الخطاب فى قوله « وإن خفتم » للمسلمين سواء كانوا أولى أمر أو غيرهم وذلك لأن الزوجين قد ارتبطا برباط عقد الزواج ووجد بينهما من الصلة ما يهتم بالحرص عليه ووجد بين أهلهما من وشائج القرابة بالمصاهرة ما لا يصح التساهل فى توهينه وتقطع ما اتصل به ، ولهذا أمر الله تعالى عباده متى أحسوا بشقاق بين الزوجين وهو النزاع الشديد أن يختاروا من أهل الزوجين حكمين حكما من أهل الزوج يرضاه وحكما من أهل الزوجة ترضاه ليبحث كل مع صاحبه ويقف على أسباب النزاع وما عساه يكون من أسرار لا يقف عليها القاضي ولا أعوانه ، وعلى الحكمين أن يبذلا ما فى وسعهما للتوفيق بين الزوجين المتنازعين وإلزام كل منهما بما يريانه لازماً فى صلاح العشرة بينهما وحاسماً للنزاع فيما يستقبل من أمرهما فإذا لم يجدا سبيلا إلى الوفاق بعد بذل ما فى طاقتهما فلهما أن يقضيا بالطلاق فى بعض المذاهب على طريقة معينة إذا رأيا المصلحة فيه ، وبعض المذاهب لا يعطيهما الحق بل ينتهى عملهما بالعجز عن التوفيق بين الزوجين . وعلى كل حال فإيجاب التحكيم فى أمر الزوجين معقول فإن ما يقع بينهما لو لم يصلح بنحو هذه الطريقة أفضى إلى فساد فى البيوت بين الأولاد والأقارب ، ومثل هذا الفساد مما يسرى وينتشر حتى يؤذى الأمة بتمامها فى صلاتها بعضها مع بعض كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد فى التنزيل . فإذا كان ذلك الكاتب الفرنسوى يعنى هذا الأصل ويشير إليه ويريد أن يقتبس به ما يقع بين العملة فذلك رأيه وحده والسلام .

١٤ رجب سنة ١٣٢٣

محمد عبده
مفتى الديار المصرية

الأدب والفن فى أسبوع

قصة المخطوطات العربية :

كثر الحديث فى هذه الأيام عن المخطوطات العربية ، ووجوب العناية بها ، وجمع شتاتها المفرق فى خزائن الشرق والغرب ، ويجرى الحديث فى هذا فياضاً بالحماسة والغيرة ، وينادى الكثيرون بأن العناية بهذا فى مقدمة ما يجب على الأمة العربية ، ولا عجب ! فان الشرق العربى اليوم فى فترة يقظة يبحث فيها عن نفسه ، ويجاهد ليجمع بين يومه وأمسه .

وكان قد أذيع من قبل أن اللجنة الثقافية فى جامعة الدول العربية معنية بهذا الأمر ، وأنها قد قروت فى هذا خطة ستمضى عليها فى إحياء التراث العربى وجمع المخطوطات النادرة المتفرقة ، سواء ماهو منها فى حيازة الأفراد أو فى ملك الهيئات والحكومات ، ولكننا لا ندرى ماذا بلغت من هذه الخطة وماذا أجدت فى هذا السبيل .

وللتراث العربى من قديم الزمن قصة ، بل مأساة أليمة مثلت فصولها ومشاهدها على مسرح الأحداث القاتمة والأيام المظلمة ، فقد انتهب هذا التراث أيام غارات التتار ، وفى الحروب الصليبية بالشرق ، والحروب الصليبية بالأندلس ؛ ثم كان أن غزا الأتراك العثمانيون أقطار الشرق العربى وبسطوا نفوذهم فكان أول ما قصدوا إليه أن نقلوا كثيراً من المخطوطات العربية إلى مكاتب الآستانة ، ثم كان أخيراً أن تسلط الغرب على الشرق فتسللت أيدى الأوروبيين على المخطوطات العربية بالسلب والسرقة والاحتيال حتى اكتظت بها مكاتب لندن وباريس وبرلين على حين أقفرت منها مكاتب العرب أنفسهم .

ولما اتجهت رغبة المغفور له أحمد حشمت باشا فى مطلع هذا القرن إلى النهوض بمشروع « إحياء الآداب العربية » ، ونشر المخطوطات العظيمة النادرة ، كان أول ما فكر فيه هو الاعتماد على مكاتب الآستانة ، فسافر فعلا إلى هناك المغفور له